

إعطاء زكاة المال لغير المستحقين لها لا تبرأ به الذمة

خالد المصلح

واياكم والتهاون في جعل الزكاة في غير موضعها فانه لا تبرأ الذمة بذلك. فمن الناس من يجعلها في يد من لا ممن لا يتصف اما اكراما او عادة او غير ذلك. ومنهم من يضع ومنهم من يستجيب الى دعوات مشبوهة مجهولة - [00:00:00](#) عبر حسابات الكترونية او طلبات مباشرة من اناس يدعون جمع الزكاة او الصدقة من غير اذن ولي الامر ثم لا يعلم اين تصير هذه الاموال وهل تبرأ ذمته بذلك او لا؟ فيجب التحري في اخراج الزكاة عبر فعل ما امر - [00:00:20](#) الله تعالى به من التحري في هذه الاصناف بان يباشر الانسان اخراج زكاته بنفسه ان استطاع الى ذلك وكان عالما عارفا بمواضع الزكاة واوصاف اهلها او بتوكيل من هو ثقة من الجهات المختصة ذات ذات التصريح منها ولي الامر فان ثمة - [00:00:40](#) عدة جهات تستقبل الزكوات وتضعها في موضعها ومن ذلك منصة احسان ومن ذلك جمعيات البر والجمعيات الخيرية المصرح بها في البلدان. كل ذلك مما ينبغي ان يتحرى فيه الانسان اخراج زكاته. وان يتأكد - [00:01:00](#) ان ان ما وضعه في مصرف الزكاة وليس في مصرف الصدقات ولا في مصرف الاوقاف او الوصايا فالزكاة مصارفها محددة فاتقوا الله ما استطعتم وابدلوا ما تستطيعون في ايصال المال الى اصحابه - [00:01:20](#)